

Distr.: Limited
30 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس،
والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوبا، وليسوتو، ومنغوليا،
وميانمار، ونيكاراغوا، وهندوراس: مشروع قرار

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات
الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار
الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن لكل شخص الحق في
مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على
الجوع وسوء التغذية^(٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧)، فضلا عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٨)،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٩)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

(٩) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقترعوا عليها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تُسَلِّم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيالة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تُسَلِّم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المهدد أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وتوصيها منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضا أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بمحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي يلحقها تقلب المناخ وتطرفه بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادات الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية^(١١)، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية، وإذ تسلّم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التامة للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سوياً من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضاً إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٢) وإلى مبادئ التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلاً عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ في دورتها السبعين عقداً للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية وإذ تشدد على ما يمثل هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوّه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحقوق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

(١٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **تري أن من غير المقبول** أن ما يصل إلى ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب سوء التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد المتضررين من نقص التغذية أو الحرمان الغذائي المزمّن في العالم قد ارتفع، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من حوالي ٨٠٤ ملايين شخص في عام ٢٠١٦ إلى قرابة ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛

٤ - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقمًا من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٨** من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم مرتفع بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية في العالم ظل يرتفع منذ عام ٢٠١٤، حتى بلغ ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - **تشجع جميع الدول على** تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - **تشجع المقررة الخاصة** لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام

الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفاءة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

١٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحت في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية^(١٣)، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٤ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛

١٥ - **تؤكد** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

(١٣) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

١٦ - **تقرر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - **تقرر أيضا** بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجائها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤)؛

١٩ - **تحث** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥) وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(١٦) على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ - **تقرر** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢١ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٧)، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مندييات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢٢ - تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٨)، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٣ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

٢٥ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٦ - تحيط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٧ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٨ - تدعو إلى نجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في هيئة الظروف الدولية التي تمكن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٩ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٣٠ - تذكّر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٣١ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوّه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية

والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٢ - **تعزيز التأكيد** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٣ - **تبحث** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٤ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بمحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقرر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٥ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٧ - **تهيب** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والجماعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

٣٨ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٩ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة^(١٩)، الذي يتناول حقوق العمال الزراعيين على نطاق عالمي، مولياً اهتماماً خاصاً لظروف العمل الخطرة المتأصلة في القطاع الزراعي، والتي لا تهدد حياة العمال الزراعيين فحسب، بل تقوض أيضاً حقهم في الغذاء؛

٤٠ - **تسليم** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتحيط علماً باتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢٠)، وترحب بتنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٤١ - **تسليم أيضاً** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٢ - **تكرر تأييدها** لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤٣ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٢١) الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٤ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(٢٢) الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفاءة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٥ - **تعيد التأكيد** على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤^(٢٣) تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع

(١٩) A/73/164.

(٢٠) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22)

و E/2000/22/Corr.1، المرفق الخامس.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٧ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها؛

٤٨ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".